

السنة الثانية والثلاثون

# الجمهورية الجسزائرية الجمهورية المنتقاطية الشغبية

# المريخ المرسية

اِنْفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم في النين ومراسيم في النين واراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات و بالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر	سنة	. سنة	
Télex: 65 180 IMPOF DZ  بنك الفلاحة والتنمية الريفية Télex : 65 180 IMPOF DZ  حساب العملة الاجنبية للمشتركين خارج الوطن  بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	1540,00 دج 3080,00 دج تزاد علیها نفقات الارسال	642,00 دج	النسخة الاصليةالنسخة الاصلية وترجمتها

ثمن النسخة الاصلية 7,50 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 15,00 د.ج ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم الفهارس مجانا للمشتركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 45 د.ج للسطر.

18

#### فهرس

## اتغاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 95 – 61 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994..... مرسوم رئاسي رقم 95 – 62 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994..... مراسيم تنظيمية مرسوم تنفيذي رقم 95 - 63 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن حل 8 مجالس شعبية بلدية ...... مرسوم تنفيذي رقم 95 - 64 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارا" ( الكتل : 223 ب و 235 أ و 244 ب ) ..... مرسوم تنفيذي رقم 95 - 65 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر رومان " ( الكتل : 11 414 و 443 ب، و 444 ) ...... مرسوم تنفيذي رقم 95 - 66 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يحدد قائمة 13 الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها والتدابير العامة التي تطبق عليها ......

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 67 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم

المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99، المعدلة، من المرسوم

التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994......

## فمرس (تابع)

## مراسيم فردية

21	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.
21	مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان تعيين سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مُؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا " المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية
22	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الخارجية
23	مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، تتضمن تعيين سفراء فوق العادة ومفوضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير الموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
23	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد

## فمرس (تابع)

24	مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضعنان تعيين قاضيين
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا
24	مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا
24	مرسوم رئاسي مؤزخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يتضمن انهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة
24	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية سعيدة
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار
25	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
25	مرسومان تنفيذيان مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا

# فہرس (تابع)

26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
26	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير البيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
26	مراسيم تنفيذية مؤرخة في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الجامعات سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير المعهد الوطني للأبحاث الغابية
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مندوب الاصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتحسين المستوى في الري
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية
28	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الاغواط

32

# فہرس (تابع)

29	مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في ولايات
29	مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا
	قرارات، مقررات، آراء
	وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري
30	قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب
	وزارة العدل
30	قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى المفتش العام
31	قراران مؤرخان في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمنان تفويض الإمضاء الى
	وزارة المالية
32	قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمبر سنة 1994، يتضمن ثفويض الإمضاء الى
	وزارة الصناعة والطاقة
	قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى مدير

# اتفاقيات دولية

مرسوم رئاسي رقم 95 – 61 مؤرخ ني 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين المزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11
- وبعد الاطلاع على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذى تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة

#### يرسم ما يلى:

المادة الأولى : يصادق على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة كندا حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والكنديين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر وكندا الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 أبريل سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 95 – 62 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن المصادقة على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وأيرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر نى 12 يوليو سنة 1994.

إن رئيس الدولة،

- بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 11 منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية، لا سيما المادتان 5 و13 - 11 منها،
- وبعد الاطلاع على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين

والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يصادق على تبادل الرسائل بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة المملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية حول منح تسهيلات لبعض الرعايا الجزائريين

والبريطانيين خلال إقامتهم وتنقلهم بين الجزائر والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وايرلندا الشمالية الذي تم التوقيع عليه بالجزائر في 12 يوليو سنة 1994.

المادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

اليمين زروال

# مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 95 – 63 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن حل مجالس شعبية بلدية.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 02 المؤرخ في 14 شعبان عام 1413 الموافق 6 فبراير سنة 1993 والمتضمن تمديد حالة الطوارىء،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 5 شعبان عام 1412 الموافق 9 فبراير سنة 1992 والمتضمن إعلان حالة الطوارىء، المتمم، لا سيما المادة 8 منه،

- وبمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 463 المؤرخ في 6 جسمادى الأولى عام 1412 الموافق 3 ديسمبر سنة 1991 الذي يحدد شروط انتداب المنتخبين المحليين والعلاوات الممنوحة لهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 142 المؤرخ في 8 شوال عام 1412 الموافق 11 أبريل سنة 1992 والمتضمن حل مجالس شعبية بلدية،

- وبعد الاستماع الى مجلس الحكومة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: تحل، في اطار أحكام المادة 8 من المرسوم الرئاسي رقم 92 - 44 المؤرخ في 9 فبراير

سنة 1992 والمذكور أعلاه، المجالس الشعبية البلدية المحددة قائمتها في ملحق هذا المرسوم.

المادة 2: تعوض المجالس الشعبية البلدية المحلولة بمندوبيات تنفيذية، تعين طبقا لأحكام المرسوم التنفيذي رقم 92 – 142 المؤرخ في 11 أبريل سنة 1992 والمذكور أعلاه.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

#### الملحق

- 1 ) ولاية الجلفة
  - عين فقة
- 2) ولاية سطيف
  - بوقاعة
- 3 ) ولاية النعامة
  - القصدير
- 4) ولاية الشلف
  - -المرسى
  - -- مصدق
- 5 ) ولاية سيدي بلعباس
  - واد*ي* السبع
  - 6) ولاية معسكر
    - –عوف
    - بنیان
    - -غروس
  - 7) ولاية البيض
    - بوعلام
    - -الغسول

- 8 ) ولاية ورقلة
- عين البيضاء
- 9 ) ولاية بجاية
  - بنی معوش
    - برباشة
    - كنديرة
      - ~ أقبو
- 10 ) ولاية عين تموشنت
  - –الحساسنة
    - -شنتوف
  - سيدي بومدين
  - 11 ) ولاية وهران
    - مرسى الحجاج
  - 12 ) ولاية الطارف
    - -السوارخ
  - 13 ) ولاية ايليزي
    - –دېداب
  - 14 ) ولاية تيزي وزو
    - ايفيفاء.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 64 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية " سوناطراك " رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "أهارا" (الكتل: 223 ب و235 أ و244 ب).

- إن رئيس الحكومة،
- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غشت سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضىٰ المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك فني التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،
- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سونطراك" المؤرخ في 13 فبراير سنة 1994 الذي تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " أهارا " ( الكتل : 223 ب و235 أو 244 ب )،
- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي يطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمالية والفلاحة والتجهيز والتهيئة العمرانية والثقافة، وكذا موافقة والي ولاية إيليزي،
- وبناء على تقارير المصالح المختصة في وزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنع المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " أهارا " ( الكتل : 223 ب و235 أ و244 ب) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 3378 كلم2 وتقع في تراب ولاية إيليزي.

المادة 2: تحدد مساحة البحث التي تخولها هذه الرخصة، وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كما يأتى:

29°       30′       00°       8°       00′       00°       01         29°       30′       00°       9°       00′       00°       02         29°       25′       24°       9°       00′       00°       03         29°       25′       24°       8°       56′       12°       04         29°       19′       24°       8°       56′       12°       05         29°       19′       24°       9°       00′       00°       06         29°       10′       00°       8°       56′       00°       07         29°       10′       36°       8°       56′       00°       09         29°       10′       36°       8°       55′       06°       10         29°       11′       48°       8°       55′       06°       11         29°       11′       48°       8°       52′       12°       12°         29°       10′       00°       8°       52′       12°       13	خط العـرض الشمالي	خط الطـول الشرقي	القميم
29° 10′ 00′ 8° 00′ 00″ 14	29° 30′ 00° 29° 25′ 24° 29° 25′ 24° 29° 19′ 24° 29° 10′ 00° 29° 10′ 36° 29° 10′ 36° 29° 11′ 48° 29° 11′ 48° 29° 11′ 48°	9° 00′ 00′ 9° 00′ 00′ 8° 56′ 12′ 8° 56′ 12′ 9° 00′ 00′ 9° 00′ 00′ 8° 56′ 00′ 8° 56′ 00′ 8° 55′ 06′ 8° 55′ 06′ 8° 52′ 12′ 8° 52′ 12′	02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13

تستبعد من مساحة البحث مساحات الاستغلال الآتية:

مريح الإحداثيات الجغرافية في مساحة الاستغلال "ميروخمان " ( 94,91 كلم2 ):

خط العرض الشمالي	خط الطول الشرقي	القمم
29° 23´ 18 <sup>†</sup> 29° 23´ 18 <sup>†</sup> 29° 21´ 12 <sup>†</sup> 29° 21´ 12 <sup>†</sup> 29° 20´ 48 <sup>†</sup> 29° 20´ 48 <sup>†</sup> 29° 18´ 12 <sup>†</sup> 29° 18´ 12 <sup>†</sup> 29° 19´ 12 <sup>†</sup> 29° 19´ 12 <sup>†</sup>	8° 32′ 00° 8° 36′ 06° 8° 36′ 06° 8° 38′ 06° 8° 38′ 06° 8° 41′ 12° 8° 41′ 12° 8° 35′ 12° 8° 35′ 12° 8° 35′ 12° 8° 32′ 00°	01 02 03 04 05 06 07 08 09

- الإحداثيات الجغرافية في مساحة الاستغلال "تين زمان" ( 31,05 كلم2 ):

خط العرض الشمالي	خط الطـول الشرقي	القمم
29° 27′ 30′	8° 37´ 12 <sup>*</sup>	01
29° 27′ 30′	8° 41´ 12 <sup>*</sup>	02
29° 24′ 54′	8° 41´ 12 <sup>*</sup>	03
29° 24′ 54′	8° 37´ 12 <sup>*</sup>	04

المادة 3: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

#### مقداد سيفى

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 65 مؤرخ في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995، يتضمن منح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات في المساحة المسماة "بئر رومان" (الكتل: 414 و443 بو444).

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الصناعة والطاقة،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و116 ( الفقرة 2 ) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 86 - 14 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1406 الموافق 19 غست سنة 1986 والمتعلق بأعمال التنقيب والبحث عن المحروقات واستغلالها ونقلها بالأنابيب، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 30 المؤرخ في 14 جمادى الأولى عام 1411 الموافق أول ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 157 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتصنيف مناطق البحث عن المحروقات واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 158 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بكيفيات تعريف الشركات الأجنبية التي تترشح للاشتراك في التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها وبكيفيات مراقبتها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 87 - 159 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1407 الموافق 21 يوليو سنة 1987 والمتعلق بتدخل الشركات الأجنبية في أعمال التنقيب والبحث عن المحروقات السائلة واستغلالها،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 34 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 والمتعلق بشروط منح الرخص المنجمية للتنقيب عن المحروقات والبحث عنها واستغلالها وشروط التخلى عنها وسحبها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 88 - 35 المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 16 فبراير سنة 1988 الذي يحدد طبيعة الأنابيب والمنشآت الكبرى الملحقة بها والمتعلقة بإنتاج المحروقات ونقلها كما يحدد الإجراءات التي تطبق على إنجازها،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- ربمق تنضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93
 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل
 سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 43 المؤرخ في 18 شعبان عام 1414 الموافق 30 يناير سنة 1994 الذي يحدد قواعد المحافظة على حقول المحروقات وحماية الطبقات المشتركة التي تحتوي على الماء،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على طلب المؤسسة الوطنية "سونطراك" المؤرخ في 17 يوليو سنة 1994 الذي تلتمس فيه منحها رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " بئر رومان " (الكتل: 414 و443 ب

- وبعد الاطلاع على نتائج التحقيق التنظيمي الذي يطبق على هذا الطلب وخصوصا الآراء الموافقة للوزراء المكلفين بالدفاع الوطني والداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري والمالية والفلاحة والتجهيز والتهيئة العمرانية والثقافة، وكذا موافقة واليى ولايتى الوادي وورقلة،

- وبناء على تقارير المصالح المختصبة في وزارة الصناعة والطاقة وأرائها،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى : تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة للبحث عن المحروقات في المساحة المسماة " بئر رومان " (الكتل: 414 و443 ب و444) التي تبلغ مساحتها الإجمالية 9439 كلم2 وتقع في تراب ولايتي الوادي وورقلة.

المادة 2: تحدد مساحة البحث التي تخولها هذه الرخصة، وفقا للتصاميم الملحقة بأصل هذا المرسوم، عن طريق الإيصال التتابعي للنقاط المحددة احداثياتها الجغرافية كما يأتى:

خط العرض الشمالي	خط الطـول الشرقي	القمم
33° 00′ 00° 33° 00′ 00° الحدود الجزائرية التونسية 31° 50′ 00° 31° 35′ 00° 31° 35′ 00° 31° 40′ 00° 31° 45′ 00° 31° 45′ 00° 32° 00′ 00° 32° 00′ 00° 32° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 20° 2	7° 40′ 00′ المدردالجزائرية التونسية 8° 50′ 00′ 8° 50′ 00′ 8° 25′ 00′ 8° 25′ 00′ 8° 00′ 00′ 8° 00′ 00′ 8° 05′ 00′ 8° 15′ 00′ 8° 15′ 00′ 8° 15′ 00′ 8° 00′ 00′ 8° 00′ 00′ 8° 00′ 00′ 7° 40′ 00′ 00′ 7° 40′ 00′	01 02 03 04 05 06 07 08 09 10 11 12 13 14

المادة 3: يتعين على المؤسسة الوطنية "سوناطراك" أن تنجز، خلال مدة صلاحية رخصة البحث، البرنامج الأدنى من الأشغال الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة 4: تمنح المؤسسة الوطنية "سوناطراك" رخصة البحث عن المحروقات لمدة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

المادة 5: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

لرسوم تنفيذي رقم 95 – 66 مؤرخ في 22
رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير
سنة 1995، يحدد قائمة الأمراض
الحيوانية التي يجب التصريح بها
والتدابير العامة التي تطبق عليها.

#### إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 4 و116 (الفقرة 2) منه،
- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى القانون رقم 85 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 88 80 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،
- وبمقتضى القانون رقم 90 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،
- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 01 المؤرخ في 26 رجب عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادة 137 منه،
- وبمقتضى المرسوم رقم 84 379 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة 1984 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين،

- وبمقتضى المرسوم رقم 84 380 المؤرخ في 22 ربيع الأول عام 1405 الموافق 15 ديسمبر سنة
- 1984 الذي يحدد القانون الأساسي الخاص بالأطباء
  - البيطريين المختصين،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 88 252 المؤرخ في 22 جـمادى الأولى عام 1409 الموافق 31 ديسـمـبـر سنة 1988 الذي يحدد شـروط ممارسـة نشاطات الطب البيطري وجراحة الحيوانات في القطاع الخاص،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: عملا بالمادة 65 من القانون رقم 88 – 88 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم قائمة الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها كما هي مبينة في المادة 64 منه ويوضح التدابير العامة التي تطبق عليها لمكافحتها والوقاية منها.

المصادة 2: الأمراض الحيوانية التي يجب التصريح بها إجباريا هي: •

- الحمى القلاعية،
  - طاعون البقر،
  - طاعون الخيل،
- التهاب غشاء الرئة المعدي عند الأبقار،
  - داء الكلب لدى كل الفصائل،
- داء وبائى للغنم وداء الجدري لدى الماعز،

- أمراض نيوكاستل،
  - طاعون الدواجن،
- الحمى الفحمية لدى كل فصائل الثدييات،
  - حمى الغنم النزلية،
  - داء السل عند البقر،
- الحمى المالطية عند البقر والغنم والماعز،
  - فقر الدم المعدى عند الخيل،
    - الرحام المعدى عند الخيل،
      - -الحلق،
  - داء التهاب الجلدة المخاطية لدى الخيل،
- التهاب الحنجرة والأنف المعدى عند البقر،
  - لوكوزيا البقر المستوطنة،
    - -كوكليوميا،
- كامبلوباكتيريوز للجهاز التناسلي عند البقر،
  - الطفيليات السوطية عند البقر،
  - الشريطة الشوكية والكيس المائي،
  - سيستسركوزيا (طفيليات المثانة)،
    - القدم العرضي،
    - الاجهاض المستوطن عند النعجة،
      - داء الجرب عند الخيليات،
        - مرض شبه السل،
          - الحمى (ك)،
      - داء البريميات عند البقر،
  - داء النزلة الرئوية العفن عند الدواجن،
    - -داء ماراك،
    - كوليرا الدواجن،
    - التهاب الأكياس المعدى،
    - داء الجدري عند الدواجن،
- داء السلمـونيـا لدى الدواجن : بولوروم، قاليناروم،
  - طفيليات العصافير والببغاء،

- طفيليات الكريضات عند الدواجن،
  - التهاب الانسجة،
- مرض النزيف الجرثومي عند الأرانب،
  - -- تولاريميا أو حمى تولار،
  - داء الفارواز لدى النحل،
- داء الخرقة والجهاز الهضمي عند النحل،
  - داء الجدري لدي الابل،
- مثقبيات الابل على شكل حرف بفاتزى (سورا)،
  - -داء اللاشمانيات،
  - الطاعون عند المشترات الصغيرة،
    - مرض المخ الاسفنجى عند البقر،
      - حمى منطقة الريفت.

المادة 3: يقصد في مفهوم هذا المرسوم بالتدابير العامة، مجموع الأحكام الواجب اتخاذها في الهار الوقاية في حالة ظهور مرض أو عدة أمراض يجب التصريح بها ومكافحتها.

تكون التدابير الخاصة بالوقاية من كل مرض من الأمراض التي يجب التصريح بها، كما تم تحديدها في المادة 2 أعلاه ومكافحته، موضوع قرارات وزارية مشتركة بين وزير الفلاحة والوزراء المعنيين كلما دعت الحاجة الى ذلك،

المادة 4: يعتبر الحيوان مصابا بمرض يجب التصريح به إجباريا في الحالات الآتية:

- عندما تتبين لديه علامات طبية مميزة لمرض أو عدة أمراض كما هو منصوص عليها في المادة 2 أعلاه،
- عندما تظهر عليه اصابات لها مواصفات مرض أو عدد من الأمراض المنصوص عليها في المادة 2 أعلاه،
- عندما يشخص المرض مخبر اعتمده وزير الفلاحة،

المادة 5: يشتبه في الحيوان أنه مصاب، عندما تظهر عليه أعراض أو اصابات تنبىء بمرض ويمكن أن تتعلق بأمراض أخرى.

المادة 6: يعتبر الحيوان مصابا، في مفهوم هذا المرسوم، عندما لا تظهر عليه أية علامة طبية لمرض

يجب التصريح به وانما تثبت علاقته بحيوانات مصابة وأشخاص أوأشياء تكون قد اتصلت بحيوانات مصابة.

المادة 7: تطبيقا لأحكام المادتين 66 و68 من القـانون رقم 88 – 80 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يجب على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك حيوانا أو يحتفظ بحيوان مصاب أو مشتبه أنه مصاب بأحد الأمراض التي يجب التصريح بها إجباريا أو يحتفظ بجثته أو هيكله أن يعلم حالا البيطري المختص اقليميا وفي الجهة التي يوجد فيها الحيوان أو يعلم رئيس المجلس الشعبي البلدي.

المادة 8: ينتقل الطبيب البيطري المختص القليميا بمجرد علمه الى الأماكن المعنية ويفحص الحيوانات المصابة أو المشتبه في اصابتها أو جثثها.

ويقوم، عند اقتضاء الأمر، بتشريح الجثث و/أو أخذ العينات الضرورية لتشخيص المرض.

ويجب أن ترسل العينات الى مخبر يعتمده وزير الفلاحة.

ويتخذ الطبيب البيطري فورا جميع الاجراءات الضرورية لتفادي انتشار المرض ومنع الحيوانات المصابة أو المشتبه في اصابتها من أي تنقل خارج المستثمرة.

المادة 9: في حالة معاينة أحد الأمراض المذكورة في المادة 2 أعلاه، يجب على الطبيب البيطري أن يصرح بذلك للمفتش البيطري في الولاية والسلطة البيطرية الوطنية.

كما يصرح لرئيس المجلس الشعبي البلدي بمكان ظهور المرض في حالة ما اذا كان المرض يستدعي اتخاذ إجراءات خاصة للمكافحة.

ويتم التصريح بواسطة وثيقة يحدد نموذجها وزير الفلاحة.

وفي حالة ظهور مرض معد أول مرة أو ظهوره من جديد في التراب الوطني يجب على الطبيب البيطري أن يعلم بذلك السلطة البيطرية الوطنية بأسرع وسيلة ملائمة.

المادة 10: في حالة ظهور مرض شديد العدوى و / أو سريع الانتشار، يجب على الوالي المختص اقليميا أن يتخذ قرار التصريح بالاصابة وكذا الاجراءات الواجب اتخاذها.

يحدد القرار التصريح بثلاث مناطق مركزية: منطقة المجز، منطقة الحظر و/أو منطقة الملاحظة.

المادة 11: تتكون منطقة الحجز من مستثمرة تربية الحيوانات أو المحال التي تمت معاينة المرض فيها ويمنع في هذه المنطقة خروج الحيوانات والمنتوجات التي من شأنها أن تنقل المرض أو دخولها الا بترخيص خاص يمنحه المفتش البيطري في الولاية.

ويطبق هذا الحظر على المركبات والأشخاص، ما عدا التي تقوم بمعالجة الحيوانات.

لا تغادر هذه الأخيرة منطقة الحجز الا بعد اتخاذ اجراءات التطهير الصارمة.

لا يمكن أن يرفع الدمال من منطقة الحجز ولا يستعمل أو يخزن بالقرب من نقاط المياه.

لا تخرج من المنطقة وسائل التربية أو الأشياء التي من شانها أن تنقل المرض مثل العلف والتبن والمكياس.

المادة 12: تتكون منطقة الحظر من الشريط المحيط بمنطقة الحجز وعلى امتداد شعاع يحدده الوالي بقرار في كل بؤرة معلنة أو مصرح بها تبعا لامكانية الساع المرض والخصوصيات الجغرافية للمنطقة.

ويتم احصاء الحيوانات في هذه المنطقة الحساسة بناء على قرار من الوالي وتحت سلطة رئيس المجلس الشعبية الشعبية المعنيين.

توضع هذه الحيوانات تحت الرقابة الصحية لطبيب بيطري يفوض اليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية.

يمنع تنقل الحيوانات داخل هذه المنطقة ما عدا من أجل قتلها . كما يمنع ادخالها الى الأسواق والمعارض والتجمعات الأخرى وتشريبها في نقاط الماء المشتركة.

يجب أن تنفذ، تحت مسؤولية طبيب بيطري يفوض اليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية، عمليات المكافحة الطبية التي يؤمر بها في هذه المنطقة.

المادة 13: تتكون منطقة الملاحظة من المساحة الموجودة في حدود محيط منطقة الحظر وعلى امتداد شعاع يحدد حسب الكيفيات المذكورة أعلاه.

الإجراءات الطبية المطبقة في هذه المنطقة هي الآتية:

- إحصاء الحيوانات،
- تنظيم تنقل الحيوانات،
- تنظيم الأسواق والمعارض والعروض أو أي تجمع أخر.

المادة 14: يترتب على التصريح بأحد الأمراض المذكورة في المادة 2 من هذا المرسوم، تطبيق كل الاجراءات الآتية أو بعضها:

- العزل والحجز أو الجمع،
- الاحصاء والتعيين و / أو الوسم،
- الحظر المؤقت أو تنظيم تحركات الحيوانات أو تجمعاتها،
  - -القتل،
  - تحطيم الجثث،
  - المعالجة الطبية،
    - التطهير،
- التعويض حسب الشروط والكيفيات الخاصة بكل مرض طبقا للتشريع المعمول به.

المادة 15: هدف العزل هو التفريق بين الحيوانات المصابة بالمرض الذي يجب التصريح به إجباريا أو الحيوانات المشتبه في إصابتها بالمرض وبين الحيوانات الأخرى التي يفترض انها سليمة.

يتم العزل اما على شكل حجز أو جمع.

ويتم الحجز في المكان نفسه الذي توجد فيه الحيوانات. أما الحيوانات المصابة أو المشتبه في اصابتها فتجمع في بنايات منعزلة ليس لها أي اتصال بالبنايات التي توجد فيها الحيوانات التي يفترض أنها سليمة.

لا يسمح بالدخول إلى محل الحجز إلا للأشخاص المكلفين بعلاج الحيوانات أو حراستها.

كل نوع أخر غير الحيوانات الحساسة القابلة للمرض المصرح به، يجب أن تظل محبوسة ولا تغادر

محل الحجز إلا عند توجيهها نحو المذبح أو مسيج التشطية مصحوبة بإذن المرور الذي يسلمه المفتش البيطري في الولاية.

يقرر الجمع اذا كانت ظروف تربية الحيوانات لا تسمح بحجز الحيوانات المصابة أو المشتبه في اصابتها في محل مغلق، فتجمع حينئذ في مكان مسيج واضح الحدود وبعيد عن المسارات التي تتردد عليها الحيوانات والأشخاص.

المادة 16: يسمح الإحصاء بتفادي أي تبعثر للحيوانات في المنطقة المتعفنة.

وكل الحيوانات التي لها قابلية للمرض، عند ظهوره في مكان تربيتها، يجري احصاؤها وتصنيفها في فئتين (مريضة أو سليمة) ثم يميز بعضها عن بعض بالوسائل الملائمة.

يراقب بانتظام الحيوانات التي جرى إحصاؤها، الطبيب البيطرى المفوض خلال فترة عزلها.

يحدد وزير الفلاحة بقرار كيفيات التمييز بين مختلف فئات الحيوانات.

يخصص الوسم للحيوانات المصابة أو المريضة الموجهة للقتل.

يجب أن يكون هذا الوسم بكيف ية لا تمحى وبطريقة مثل النار والمواد الكيماوية أو المجوب.

تبين كيفيات الوسم بدقة ضمن الاجراءات الصحية الخاصة بكل مرض طبقا للمادة 3 أعلاه.

المادة 17: يمكن أن يكون القتل الصحي الجباريا، كما يمكن أن يسلط على كل العدد أو بعضه.

يحدد وزير الفلاحة كيفيات تنفيذ أوامر القتل الصحى.

يمكن أن يكون القتل في عين المكان أو في مذبح. ويجب أن يتم تحت مراقبة طبيب بيطري يفوض اليه الأمر قانونا المفتش البيطري في الولاية ويترتب على ذلك تحرير محضر.

لا يمكن أن تنقل الحيوانات الى المذبح إلا بعد وسمها وتحت غطاء إذن بالمرور يسلمه المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا.

يجب أن يعتمد المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا المركبة المخصصة لذلك، كما يجب أن تطهر بعد الاستعمال.

يجب تطهير مكان القتل بعد إعدام الحيوانات.

المادة 18: تكلف بتحطيم جثث الحيوانات ورشة تشطية، يعتمدها المفتش البيطري في الولاية.

تنقل هذه الجثث في مركبة كاتمة يسهل تطهيرها.

واذا لم تكن هناك ورشة تشطية وجب تحطيم الجثث بدفنها أو حرقها تحت مراقبة المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا.

يتم الدفن في المستثمرة المتعفنة وإلا في قطعة أرضية بلدية معينة مقدما لهذا الغرض. ويجب أن تكون هذه القطعة الأرضية بعيدة عن أي مسكن أو نقاط ماء ومحاطة بسياج وممنوعا دخول الحيوانات إليها،

يكون الدفن بعمق مترين تقريبا وبين طبقتين من الجير الحي.

يمنع استخراج جثث الحيوانات بعد دفنها.

المادة 19: يتمثل الحرق في تحطيم الجثث حتى الاحتراق الكامل ويجب أن يتم في مكان بعيد عن المناطق السكنية،

كما يجب على المالك أن يقدم عند كل طلب وصل رفع الجثث الذي يسلمه له القائم بالتشطية أو شهادة الدفن أو التحطيم التي يسلمها له الطبيب البيطري المفوض لمراقبة هذه العملية.

المادة 20: تمنع معالجة بعض الأمراض المعدية. ويبين هذا المنع في الاجراءات الخاصة بكل مرض طبقا للمادة 3 أعلاه،

أما فيما يخص الأمراض الأخرى، فتترك معالجتها لتقدير الطبيب البيطري ويتم ذلك على نفقة مربيها.

يمكن أن يصبح التلقيح، اجباريا أو اختياريا، إذا لم يكن ممنوعا ويخص الحيوانات المريضة أو الحيوانات المالية للمرض التي توجد في المحيط المتعفن ويمكن أن يصدر الأمر بالتلقيح عن وزير الفلاحة. وفي هذه الحالة يتم على نفقة الدولة.

واذا كان التلقيح اختياريا وجب أن يتم بطلب مالك الحيوانات وعلى نفقته.

المادة 21: يطبق التطهير على كل ما يحتوي وينشر جراثيم الأمراض المعدية التي يجب التصريح بها ويتم قبل ذلك اجباريا القيام بتطهير فعال

ويخص هذا الثطهير محال تربية الحيوانات ومركبات نقلها والعتاد، وعلى العموم كل شيء قد يتصل بالحيوانات المريضة أوالمصابة وكل المواد الآتية منها.

ويتعين على المستخدمين المكلفين بعلاج الحيوانات وحراستها أن يخضعوا لقواعد التطهير الدقيقة.

المادة 22: يترتب على معاينة أي مرض مما ذكر في المادة 2 من هذا المرسوم، اجراء تحقيق وبائي ينجزه المفتش البيطري في الولاية، أو طبيب بيطري مفوض قانونا.

بمجرد زيارة الطبيب البيطري الأولى، يجب عليه أن يتلقى كل المعلومات اللازمة لتحديد مصدر المرض وكيفيات انتقاله وطريقة انتشاره.

يجب عليه أن يبحث علما اذا أخرجت من المستثمرة المتعفنة الحيوانات والأشياء أو أي منتوج متعفن أو يشتبه في تعفنه.

كما يجب عليه أن يعلم المفتش البيطري في الولاية بمدى تقدم التحقيق وبنتائج تحرياته.

يجب أن يعد في هذا الموضوع تقرير يرسل عقب إنتهاء التحقيق إلى المفتش البيطري في الولاية وإلى السلطة البيطرية الوطنية.

المادة 23: بعد تطبيق كل الاجراءات الصحية المسطرة، طبقا للأحكام التنظيمية المقررة، يقوم المفتش البيطري في الولاية أو ممثله المفوض قانونا بزيارة صحية أخيرة، يتأكد من القضاء على بؤرة للرض ومن تطبيق كل الاجراءات المسطرة لا سيما التطهير النهائي.

يرسل المفتش البيطري في الولاية اثر هذه الزيارة تقريرا إلى الوالي وإلى السلطة البيطرية الوطنية يقترح فيه إلغاء قرار الاعلان بالاصابة.

يعلن إلغاء القرار بعد انقضاء أجل متغير يحدد لكل مرض.

وإذا لم يحدد أي أجل في الأحكام الخاصة يترك ذلك لتقدير المفتش البيطري في الولاية.

المادة 24: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 رمضان عام 1415 الموافق 22 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفي

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 67 مؤرخ في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99، المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4· و116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،
- وبمقتضى الأمر رقم 76 104 المؤرخ في 17 ذي الحجة عام 1396 الموافق 9 ديسمبر سنة 1976 والمتضمن قانون الضرائب غير المباشرة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 79 07 المؤرخ في 26 شعبان عام 1979 الموافق21 يوليو سنة 1979 والمتضمن قانون الجمارك، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 89 12 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1409 الموافق 5 يوليو سنة 1989 والمتعلق بالأسعار،
- وبمقتضى القانون رقم 90 36 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1411 الموافق 31 ديسمبر سنة 1990 والمتضمن قانون المالية لسنة 1991، لا سيما المادتان 38 و65 منه المتعلقتان بقانون الضرائب المباشرة وقانون الرسم على القيمة المضافة،

- وبمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 - 18 المؤرخ في 15 رجب عام 1414 الموافق 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994، لاستما المادة 99 منه،

- وبمقتضى الأمر رقم 94 - 03 المؤرخ في 27 رجب عام 1415 الموافق 31 ديسمبر سنة 1994 والمتضمن قانون المالية لسنة 1995،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 12 ذي القعدة عام 1414 الموافق 23 أبريل سنة 1994 الذي يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم

94 – 37 المؤرخ في 25 يناير سنة 1994 والمتعلق بمجالات تطبيق الرسم النوعي الاضافي وتعريفاته وقواعد تأسيسه وتحصيله، الصادر عملا بالمادة 99 المعدلة، من المرسوم التشريعي رقم 93 – 18 المؤرخ في 29 ديسمبر سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1994،

#### يرسم ما يلي :

المادة الأولى: يعدل الجدول الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 94 - 97 المؤرخ في 23 أبريل سنة 1994 ويعوض بالجدول الملحق بهذا المرسوم.

المسادة 2: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 25 رمضان عام 1415 الموافق 25 فبراير سنة 1995.

مقداد سيفى

#### الملحيق

قائمة المنتوجات التامة الصنع من انتاج محلي أو المستوردة الخاضعة للرسم النوعي الاضافي والتعريفات المطبقة

,		
تعريفة الرسم	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
	أجبان ولبن مخثر عدا أجبان نصف يابسة أو يابسة (شيدار، قودة	04.06
/ 25	قرويار، بارميزان) (الموجهة للتحويل الصناعي:	
½ <b>25</b>	فطر	07.12.30.10
½ <b>25</b>	كمأة	07.12.30.20
	جوز الهند، جوز البرازيل وجوز الكاشو طازجة أو جافة، بقشرتها أو	08.01
<b>%</b> 50	بدونها	
½ <b>2</b> 5	لوز	م 08.02
% 50	بندق	م 08.02
<b>%</b> 50	جوز عاد	م 08.02
/ 50	كستناء وقسطل	م 08.02
<b>%50</b>	فستق حلبي	م 08.02
/ 50	موز، بما فيه البلانتان، طازج أو مجفف	08.03
/ 50	أناناس	08.04.30.00
.3 ~ / 50	أفوكادو	08.04.40.00
	i e e e e e e e e e e e e e e e e e e e	1

#### الملحـق (تابع)

الرسم	تعريفة	تعيين المنتوجات	التعريفة الجمركية	رقم
% 5	50	جوافه مانجة مانجوستين	08.04.50.00	,
% 5	<b>50</b>	يابا	08.07.20.00	)
% 5	<b>30</b>	فواكه أخرى	08.10.90.00	)
<b>%2</b> !	5	أبدال البن تحتوي على بن	09.01.40.00	,
	!	محضرات خضر ومحضرات ثمار أو فواكه ،محضرات أجزاء نباتات	فصل 20	ف
% 2		أخرى عدا البند 20.02 والبند 20.08.20.00		
% 5		أناناس معلبة		)
% 2		جعة (بيرة) مصنوعة من الشعير الناشط (المالت)	22.03	<b>š</b>
% 2		أنبذة فوارة (شمبانيا)	22.04.10.10	I
% 2		مشروبات روحية ناتجة عن تقطير النبيذ أو تفل العنب	22.08.20.00	j
% 2		ويسكي	22.08.30.00	ŀ
. / 2		روم وطافيا	22.08.40.00	i
<u>/</u> 2		جن وجنيفا	22.08.50.00	ŀ
½ <b>5</b>		أغذية كلاب أو قطط مهيأة للبيع بالتجزئة	23.09.10.00	i
% 2		ألبسة مستعملة وأصناف أخرى مستعملة	63.09	)
		أدوات من زجاج من الأنواع المستعملة للمائدة أو للمطبخ أو للنظافة	70.13	<b>,</b>
		أو للمكتب أو للتزيين الداخلي أو لاستعمالات مماثلة عدا الأصناف		
% 5		الداخلة في البند 70.10 أو 70.18)		
		خرز زجاجي ولؤلؤي، وأحجار كريمة مقلدة وأصناف أخرى مماثلة من	70.18	į.
•	1	صناعة الخرز الزجاجي ومصنوعاتها عدا الحلي المقلدة، عيون من		
		زجاج، عدا العيون الاصطناعية للبشر، تماثيل صغيرة وغيرها من		
		أصناف الزينة المصنوعة من الزجاج المعالج بالشفاطة (الزجاج	1	
		الخبطي) عدا الحلي المقلدة، كريات دقيقة من زجاج لا يتجاوز	İ	
½ 5°		قطرها 1 ملم	l	
% 50		مصنوعات من الكريستال	70.20.00.10	
	1	لؤلؤ طبيعي أو مستنبت وان كان معالجا أو مصنفا ولكن غير مجمع	71.01	
		بخيوط، ولا مركب أو منظوم، لؤلؤ غير مصنف طبيعي أو	ĺ	
% 50		مستنبت، مجمع بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل	1	
		أحجار كريمة (ثمينة أو دقيقة) عدا الماس وان كانت معالجة أو مصنفة	71.03	
		ولكن غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو مرصعة، أحجار كريمة	1	
		(ثمينة أو دقيقة) عدا ألماس غير مصنعة مجمعة بخيوط بصفة	l .	
% 50		مؤقتة لسهولة النقل	, ,	
		أحجار كريمة تركيبية أو مجددة وان كانت معالجة أو مصنفة ولكن	71.04	
••••		غير مجمعة بخيوط ولا مركبة أو منظومة، أحجار كريمة تركيبية		
½ 50	<sup>3</sup>	أو مجددة غير مصنفة، مجمعة بخيوط بصفة مؤقتة لسهولة النقل		
		-		

#### الملمــق (تابع)

تعريفة الرسم	تعيين المنتوجات	رقم التعريفة الجمركية
/ <b>50</b>	تراب ومسحوق من أحجار كريمة أو شبه كريمة أو تركيبية	71.05
	مصنوعات من لؤلؤ طبيعي أو مستنبت أو من أحجار كريمة تركيبية	71.16
½ <b>5</b> 0	أو مجددة	71.17
½ <b>50</b>	حلي مقلدة	
½ <b>25</b>	أجهزة لغسل الأواني من النوع المعد للاستعمال المنزلي	84.22.11.00
	ألات وأجهزة تجفيف لا تتجاوز سعة الواحدة منها 10 كيلوغرام من	84.51.21.00
<b>/ 25</b>	الملابس الجافة	
/ <b>2</b> 5	أجهزة حرارية كهربائية للشعر	م 85.16
/ <b>2</b> 5	هوائيات لاستقبال البث التلفزي عن طريق الاقمار الاصطناعية	م 85.29.10.10
. ½10	عربات للسهل والوعر من الأراضي	م 87.03
<u>%</u> 25	عربات السياحة التي تزيد سعة اسطواناتها عن 1800 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 ولا تتجاوز 2000 سم3 ولا تتجاوز 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	م 87.03
4.50	عربات السياحة التي تزيد اسطواناتها على 2000 سم3 (بنزين) أو تزيد على 2500 سم3 (ديزل) ما عدا المجموعات المخصصة منها للصناعات التركيبية	م 87.03
½ 50		90.02
<u> </u>	يخوت	م 89.03

# مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير برئاسة الجمهورية.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان تعيين سفيرين مستشارين بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام ضان عام فان ع

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد عبد الكريم، رزاز، نائب مدير برئاسة الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد الكريم غريب، سنفيرا مستشارا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 25 نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام الأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يغين السسيد محمد العماري، مديرا عاما لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعبين رئيس قسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد الحفيظ عباد، رئيسا لقسم البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والشفرة بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين رئيس قسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية.

\*---

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبسراير سنة 1995 يعين السيد بلعيد حاجم، رئيسا لقسم الدراسات الاستكشافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1994

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 لموافق أول فبراير سنة 1995، يتخصمن تعيين مدير أوروبا بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بوبكر عقاب، مديرا لأوروبا بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 15 نوهمبر سنة 1994.

\*

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير أوروبا المجموعة الاقتصادية "بوزارة الشؤون الفارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عبد القادر ريام، مديرا لأوروبا المجموعة الاقتصادية " بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من 24 أكتوبر سنة 1994.

\*

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير العلاقات الاقتصادية والثقافية بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد سيد علي قطرنجي، مديرا للعلاقات الاقتصادية والشقافية بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من أول نومبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبسراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الغارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد مصطفى بوطورة، مديرا للمشرق والجامعة العربية بوزارة الشؤون الفارجية، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

\*\*\*

مراسيم رئاسية مؤرخة في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبراير سنة 1995، تشفيمن تعيين سفراء فوق العادة ومفرضين للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد بن علي بن زاغو، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى جمهورية ايطاليا في روما، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بعرجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد اسماعيل علاوة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى الجمهورية الفيدرالية لنيجيريا في لاغوس، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبسراير سنة 1995 يعين السيد أمحمد عشاش، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدي جمهورية البرتغال في لشبونة، ابتداء من أول نوفعبر سنة 1994.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فيبراير سنة 1995 يعين السيد لحسن بوفارس، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة البحرين في المنامة، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عمر بن جمعة، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية المجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية في لندن، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبسراير سنة 1995 يعين السيد بوثلجة هادف، سفيرا فوق العادة ومفوضا للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لدى دولة قطر في الدوحة، ابتداء من 15 أكتوبر سنة 1994.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعين مدير الموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

بعوجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد السلام شلغوم، مديرا للموارد البشرية والتبادل بالوكالة الجزائرية للتعاون الدولي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 بناير سنة 1995، يشخصمن تعيين نائب مدير بالوكالة المجاثرية للتعاون الدولي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد رشيد حداد، نائب مدير للمستخدمين والمالية بالوكالة المزائرية للتعاون الدولي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمن تعيين وكيل للجمهورية مساعد.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد محمد الطاعني، وكيلا للجمهورية مساعدا لدى محكمة الجلفة.

مرسومان رئاسيان مؤرخان في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995، يتضمنان تعيين قاضيين.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد زهواني مبيروك، قاضيا بمحكمة قسنطينة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 22 شعبان عام 1415 الموافق 24 يناير سنة 1995 يعين السيد عبد الحكيم دعلاش، قاضيا بمحكمة قالمة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 للوافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين المدير العام للمؤسسة الولمنية للبث الاذاعي والتلفزي.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد بشير أحمد باي، مديرا عاما للمؤسسة الوطنية للبث الاذاعي والتلفزي.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 للوافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح جبايلي، بصفته مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا، بسبب الوفاة.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 للوافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد طه حسين زرقيني، مديرا لجامعة هواري بومدين للعلوم والتقنولوجيا.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير جامعة الجزائر.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 4 رمضان عام 1415 الموافق 4 فبراير سنة 1995 يعين السيد محفوظ لعشب، مديرا لجامعة الجزائر.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير لدى مصالح رئيس الحكومة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 28 رمضان عام 1415 الموافق 28 فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد كمال سحنوني، بصفته مديرا لدى مصالح رئيس الحكومة، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الصالح بن الشيخ الفقون، بصفته مديرا للدراسات بالمدرسة الوطنية العليا للإدارة والتسيير.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام الكاتب العام في ولاية سعيدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد زياني، بصفته كاتبا عاما في ولاية سعيدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد عباس جبارني، نائب مدير للموظفين بوزارة العدل.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بنيني، بصفته نائب مدير لتنظيم الممارسات التجارية وتوجيهها ومراقبتها بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد حاج ناصر، بصفته مديرا للدراسات مكلفا بالتنظيم والمناهج بالمديرية العامة للجمارك بوزارة المالية، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير المجاهدين في ولاية أدرار.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد محمد ميسوم، مديرا للمجاهدين في ولاية أدرار.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المفتش العام لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد كشود، بصفته مفتشا عاما لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مفتشين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الهادي بناجي، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد قاضي بولرباق، بصفته مفتشا لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيدي معررخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد جمعي، بصفته مديرا للدراسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مبؤرخ في 29 رجب هام 1415 الموافق 2 ينايبر سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير الإدارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بوعلام عدور بصفته مديرا للادارة العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مصؤرخ في 29 رجب عصام 1415 الموافق 2 ينايس سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير البحث الجامعة والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بن عودة هامل، بصفته مديرا للبحث الجامعي لدى الوزير المنتسدب للجامعات والبسسحث العلمي سابقا،لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنقيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول شبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مسهام مدير البيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد القادر قايد، بصفته مديرا للبيئة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

مراسيم تنفيذية مؤرضة في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يضاير سنة 1995، تتضمن إنهاء مهام نواب مديرين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد الهاشمي مخالدي، بصفته نائب مدير للتوجيبه والاحتصاءات والاعتلام الآلي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مراد مجاهد، بصفته نائب مدير لتثمين الاستثمارات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الكريم ترار، بصنفته نائب مدير للتوثيق لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، بسبب الغاء الهيكل.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مادق بوعلام نوار، بصفته نائب مدير للمصالح العلمية والتقنية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 المرافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد شريف صابة، بصفته نائب مدير للمالية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد شريف صايشي، بصفته نائب مدير لعلوم الطبيعة والحياة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أرزقي سعيداني ،بصفته نائب مدير للعلاقات الثنائية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بشير عبادلي، بصفته نائب مدير للموظفين الإداريين والتسقنيين ومسوظفي المصالح لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي شابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد بلعيد قاسي، بصفته نائب مدير لبرامج الاستثمار لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحسن بوشيشة، بصفته نائب مدير للعلوم الاجتماعية والانسانية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد عبد الحميد بن بليدية، بصفته نائب مدير للنشاطات الثقافية والرياضية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد موسى مخلوف، بصفته نائب مدير للموظفين الاساتذة والباحثين لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة تسعديت تقور، زوجة صحار، بصفتها نائبة مدير للبرمجة وتقويم البحث الجامعي لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بعوجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد مزياني، بصفته نائب مدير للوسائل العامة لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام الأنسة قمرة دومانجي، بصفتها نائبة مدير للتقويم والمناهج البيداغوجية لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد فاروق طوالبية، بصفته نائب مدير للعلاقات المتعددة الاطراف لدى الوزير المنتدب للجامعات والبسمث العلمي سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيدة نصيرة بن سعيدان، زوجة مزعاش، بصفتها نائبة مدير للقوانين الأساسية وتنظيم المؤسسات لدى الوزير المنتدب للجامعات والبحث العلمي سابقا، لتكليفها بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 29 رجب عسام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضعن إنهاء سهام نائب مدير بوزارة الجامعات سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد الامين الهادف، بصفته نائب مدير للعلوم البيولوجية وعلوم الارض بوزارة الجامعات سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتخدمن إنهاء مهام نائب مدير لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد بن يوب، بصفته نائب مدير للمنظمات الدولية لدى الوزير المنتدب للبحث والتقنولوجيا والبيئة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفييذي معارخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 ينايس سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الفلاحة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد مسعود قاسي عيسى، بصفته نائب مدير لعلاقات العمل بوزارة الفلاحة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي ماؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام المعهد الوطني للابحاث الغابية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد فاتح محي الدين، بعسفته مديرا للمعهد الوطني للأبكاث الغابية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 ينايس سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مندوب الاصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد أوجيت، بصفته مندوبا للاصلاحات الفلاحية في ولاية البليدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مسؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير المركز الوطني لتحسين المستوى في الري.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد صديق بن خرف الله، بصفته مديرا للمركز الوطني لتحسين المستوى في الري، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فببراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد بوعلام قلعي، بصفته مديرا للدراسات بوزارة التجهيز والتهيئة العمرانية، لاحالته على التقاعد.

مرسوم تنقيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فيبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة السكن.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد عابد بن مجبر، بصفته نائب مدير للتعاون بوزارة السكن.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام مدير التعمير والبناء في ولاية الاغواط.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد أحمد بصغير، بصفته مديرا للتعمير والبناء في ولاية الاغواط بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمنان إنهاء مهام مديرين للتشغيل والتكوين المهني في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى مهام السيد صالح مغربي، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية سكيكدة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى، ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1994، مهام السيد يوسف علواش، بصفته مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة، لتكليفه بوظيفة أخرى

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين مدير التشغيل والتكوين المهنى في ولاية خنشلة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السيد صالح مغربي، مديرا للتشغيل والتكوين المهني في ولاية خنشلة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 للوافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الدينية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 تنهى، مهام السيد عبد الكريم بلول، بصفته نائب مدير للتعليم القرآني بوزارة الشؤون الدينية، لاعادة ادماجه في سلكه الأصلى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995، يتضمن تعيين نظار للشؤون الدينية في ولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في أول رمضان عام 1415 الموافق أول فبراير سنة 1995 يعين السادة الآتية أسماؤهم نظارا للشؤون الدينية في الولايات الآتية:

- رشيد محفوظ، في ولاية بومرداس،
  - السبتي عبادلي، في ولاية عنابة،
- عبد القادر القاسمي المسني، في ولاية تيسمسيلت.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة التشغيل والتكوين المهنى سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 29 رجب عام 1415 الموافق 2 يناير سنة 1995 تنهى مهام السيد محمد توفيق ايحدادن، بصفته نائب مدير لتنمية الكفاءات بوزارة التشغيل والتكوين المهني سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

# قرارات، مقررات، آراء

## وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري

قرار مؤرخ في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى نائب مدير.

إن وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيشة والإصلاح الإداري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القددة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سئة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 91 -- 503 المؤرخ في 12 ربيع الأول عسام 1411 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية بالمديرية العامة للحماية المدنية،

- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94 - 248 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإصلاح الإداري،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1415 الموافق 3 سبتمبر سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد عمر منجة، نائب مدير للموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد عمر منجة، نائب مدير الموظفين بالمديرية العامة للحماية المدنية، الإمضاء باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والبيئة والإحسلاح الإداري على جسمسيع الوثائق الفردية والتنظيمية، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 رمضان عام 1415 الموافق 5 فبراير سنة 1995.

عبد الرحمن مزيان الشريف

### وزارة العدل

قرار مؤرخ في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء الى المنش العام.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القسعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 - 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 ربيع الثاني عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد لبني مختار، مفتشا عاما لوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد مختارلبني، المفتش العام، الامضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

#### محمد ت**قیة** ب

قراران مؤرخان في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995، يتضمنان تفويض الإمضاء الى نائبي مدير.

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،
- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون بوزارة العدل،

يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون، الإمضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك فى حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

محمد تقية

إن وزير العدل،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 89 130 المؤرخ في 22 ذي الحجة عام 1409 الموافق 25 يوليو سنة 1989 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة العدل، المعدل،
- وبمقتضي المرسوم التنفيذي رقم 94 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،
- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 23 صفر عام 1415 الموافق أول غشت سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد لخضر فني، نائب مدير للمالية والوسائل بوزارة العدل،

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض إلى السيد لخضر فني، نائب مدير المالية والوسائل، الإمضاء باسم وزير العدل على جميع الوثائق والمقررات، باستثناء القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 17 شعبان عام 1415 الموافق 19 يناير سنة 1995.

محمد تقية َ

#### وزارة المالية

قرار مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمبر سنة 1994، يتضمن تفويض الإصضاء الى المدير العام للضرائب.

إن وزير المالية،

بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 93 – 01 المؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 19 يناير سنة 1993 والمتضمن قانون المالية لسنة 1993، لا سيما المادتان 88 و89 منه،

- وبمقستسضى المرسبوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقستضي المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض إمضائهم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 7 ربيع الشاني عام 1411 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991 والمتضمن تعيين السيد سيد أحمد ديب، مديرا عاما للضرائب بوزارة الاقتصاد،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 4 ذي الصجة عام 1414 الموافق 15 مايو سنة 1994 والمتضمن تفويض الإمضاء الى المدير العام للضرائب،

- وبعد الاطلاع على تعليسسة المديرية المركزية للخزينة رقم 20 المؤرخة في 17 نوفمبر سنة 1993.

#### يقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد سيدأحمد ديب، المدير العام للضرائب، الإمضاء باسم وزير المالية على تفويضات الاعتمادات القابلة للخصم من الباب رقم 15 - 04 الذي عنوانه " التكاليف المسسسركسة " والمرتبطة باصدار شهادات الاعفاء من الضريبة وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 9 جمادى الثانية عام 1415 الموافق 13 نوفمير سنة 1994.

احمد بن بیتور

#### وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995، يتضمن تفويض الإمضاء التي مدير الديوان.

إن وزير الصناعة والطاقة،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 94 المؤرخ في 5 ذي القعدة عام 1414 الموافق 16 أبريل سنة 1994 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 271 المؤرخ في أول ربيع الثاني عام 1415 الموافق 7 سبتمبر سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الصناعة والطاقة،

- وبعد الاطلاع على المرسوم التنفيذي المؤرخ في 22 مسحرم عام 1415 الموافق 2 يونيو سنة 1994 والمتضمن تعيين السيد بوعلام ذكري، مديرا لديوان وزير الصناعة والطاقة،

#### ُيقرر ما يلي :

المادة الأولى: يفوض الى السيد بوعلام زكري، مدير الديوان، الإسمساء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات بما فيها القرارات، وذلك في حدود صلاحياته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 رمضان عام 1415 الموافق 7 فبراير سنة 1995،

عمار مخلوقي